١٢٤ ـ المضمضة من السويق

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن سلمة المرادي الفقيه المصري: تقدم ٢٠.

٢ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي: تقدم ٢٠.

٤ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٥ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم ٢٣.

٦ ـ بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، روى عن أنس بن مالك وجابر ورافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان ومحيصة بن مسعود وغيرهم، وعنه ابن ابنه بشير بن عبد الله بن بشير بن يسار وربيعة الرأي وسعيد بن عبيد الطائي وابن إسحاق ويحيى بن سعيد وغيرهم قال ابن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، قال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً وقد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث، ووثقه النسائي، قال ابن حجر: كناه محمد بن إسحاق في روايته عنه أبا كيسان وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٧ ـ سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن بجدعة الأوسي الأنصاري المدني بايع تحت الشجرة وقيل: إنه شهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث في المضمضة من السويق، وعنه بشير بن يسار كناه أبو حاتم أبا عقبة وزعم العسكري أنه استشهد يوم القادسية وفيه نظر، والله أعلم.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه وأشار له الترمذي.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(خرج مع رسول الله ﷺ)** أي في غزوة خيبر: **(وعام)** ظرف منصوب بخرج **(وخيبر)** بلد بالحجاز معروف وكانت لليهود حتى أجلاهم منها عمر لأن النبي ﷺ بعد ما فتحها صالحهم على العمل فيها على شرط أن المسلمين إذا شاءوا أخرجوهم وغزوة خيبر كانت في شهر صفر سنة سبع من الهجرة وبينها وبين المدينة أربع مراحل أو خمس وكانت تعد ريف الحجاز وبها معاقل وحصون، فوعد الله المسلمين بفتحها في قوله: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ فتم لهم ذلك قيل إنها سميت باسم أول من سكنها وهو رجل من العماليق قال بعض العلماء وكان اسمه خيبر بن قانية بن مهيا، وخيبر ممنوع من الصرف لأنه اسم للبلدة للعلمية والتأنيث **(وحتى)** للغاية وقوله: **(كنا بالصهباء)** أي نزلنا بها والصهباء بالمد موضع قريب من خيبر على روحة منها، وقوله: **(وهي أدنى خيبر)** أي أقرب أطرافها من جهة المدينة والجملة يحتمل أنها حالية ويحتمل أنها استئنافية.

وقوله: **(دعا)** أي طلب **(والأزواد)** جمع زاد وهو ما يتخذه الإنسان لسفره من الطعام والمعنى طلب ممن معه بقية من الزاد أن يأتي به لأن الزاد كان عندهم قليلاً فأراد ﷺ أن يدعو لهم فيه بالبركة.

وقوله: **(لم يؤت إلَّا بالسويق)** أي لم يكن عند أحد منهم شيء يأتي به غير السويق، والسويق: بالسين وقد يقال بالصاد ما يتخذ من الشعير أو القمح أو السلت بعدما يقلى فيدق وإذا أريد أكله يبل بماء أو لبن أو سمن أو رب أو غير ذلك لأنه يكون بعد السحق يابساً ويصنع منه الشراب أيضاً، ولهذا تقدم حديث ابن الأخنس أن خالته أم حبيبة سقته سويقاً وأمرته بالوضوء وجمعه أسوقه وقال بعض العلماء: وذلك لا نسياقه في الحلق والقطعة منه سويقة وقيل إنهم يأخذونه من الحنطة عندما تفرك أي يشتد حبها ويقلونها على النار ويسحقونها وله فوائد كثيرة، قيل: إن رجلاً عاب السويق بحضرة أعرابي فقال له: «لا تعبه فإنه عدة مسافر وطعام العجلان وغذاء المبتكِّر وبلغة المريض وهو

سرّ فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وهو جيد في التسمين ومنعوت في الطب وقفار لحق البلغم وملتوته يصفي الدم وإن شئت كان طعاماً وإن شئت كان شراباً وإن شئت ثريداً وإن شئت خبيصاً».

وقوله: **(فثرى)** الفاء للعطف والتثرية أن يصب عليه مائع لبن أو ماء أو سمن حتى يصير كالثرى وقوله: **(فأكلنا)** الفاء عاطفة وقوله: **(قام إلى الصلاة)** أي تهيأ لها وقد تقدم في شرح الأية أول الكتاب وقوله: **(فتمضمض)** أي غسل فمه بالماء بعد السويق لأن الغالب أنه ينتشر بين الأسنان فربما شوش على الإنسان في الصلاة وقوله: **(لم يتوضأ)** توكيد لأنه لم يزد على المضمضة وفيه أي لفظ يتوضأ وجهان أحدهما أن آخره همزة ساكنة والثاني بدون همز على أن الأصل يتوضأ بألف فحذفت الألف للجازم.

❑ الأحكام والفوائد

فيه: دليل على عدم الوضوء مما مست النار وقد تقدم ذلك، وفيه: استحباب المضمضة بعد الطعام لما في ذلك من النظافة وإزالة أثر الطعام ووضره إن كان له وضر وفيه جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، فيه: دليل على أن ذلك كان مشروعاً قبل فتح مكة كما تقدم، وفيه: دليل على جواز خلط الزاد في السفر وكذلك في غيره وقد يجب ذلك إذا اشتدت الحاجة وفيه: جواز الاشتراك في الأكل وإن كان المعروف أن بعض الآكلين يزيد أكله على بعض، وفيه: استحباب المواساة عند الحاجة بخلط الأزواد أو بغير ذلك من أنواع المواساة ليأكل منها من له زاد ومن لا زاد له، وفيه: جواز بل استحباب أمر الشخص المتقدم على الناس بذلك عند الحاجة إليه، واستدل به الفقهاء على أن للوالي أن يلزم المحتكرين ببيع الطعام إذا احتكروه عند الحاجة وكذلك ما تشتد حاجة الناس إليه ببيعه بالأسواق وخلط الأزواد كان يفعله ﷺ عند قلة الزاد ليدعو لهم فيها بالبركة، واستدل به على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار.

ولأجل ذلك ذكره المصنف في هذا الباب وتعقب بأن أبا هريرة إنما قدم بعد فتح خيبر وهم بخيبر وقد أجيب عن ذلك بأن روايته قد تكون عن بعض الصحابة فإن بعضهم كان يروي عن بعض ما لم يحضره من قول أو فعل وهو

كثير وإنما سمعها منهم ولكن رواية المصنف السابقة عن أبي هريرة ١٧٤ وغيرها من روايته ١٧٢ و١٧٣ و١٧١ كلها فيها التصريح بالسماع وأيضاً فإن أمَّ حبيبة لم تأت المدينة هي ومن كان معها بالحبشة إلَّا بعد فتح خيبر في تلك السنة، فلم يبق وجه لهذا الاحتمال بل أقوى دليل في الاحتمال حديث جابر السابق آخر الأمرين إلخ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفي وقد يكون هذا الفعل دليلاً على أنه كان يفعله لبيان الجواز فيكون صارفاً للأمر عن الوجوب للاستحباب كما تقدمت الإشارة إليه.

١٢٥ ـ المضمضة من اللبن

١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَرِبَ لَبَناً ثُمَّ دَعَا بِماءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

❑ [رواته: ٦]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد: تقدم ٣٥.

٣ ـ عقيل بن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان، روى عن أبيه وعمه زياد ونافع مولى ابن عمر وعكرمة والحسن وسعيد بن أبي سعيد الخدري وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت وسملة بن كهيل بن الزهري وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه سلامة بن روح والمفضل بن فضالة وابن لهيعة وحدث عنه يونس بن يزيد وهو من أقرانه وآخرون قال أحمد والنسائي: ثقة، وكذا قال ابن سعد وقال ابن معين: أثبت من روى عن الزهري مالك، ثم معمر ثم عقيل، وقال ابن راهوية: حافظ، قال أبو زرعة: صدوق ثقة قال ابن معين ثقة: حجة ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات قيل كان شرطياً بالمدينة ومات بمصر سنة ١٤١ وقيل ١٤٢ وقيل١٤٤، والله أعلم.

٤ ـ الزهري محمد بن شهاب: تقدم ١.

٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: تقدم ٥٦.

٦ ـ عبد الله بن عباس ﷺ: تقدم ٣١.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(إن له دسماً)** تعليل للمضمضة منه، ودسماً: منصوب لأنه اسم إن وعن الزمخشري أنه مأخوذ من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ أن يبل الثرى وهو بفتح الدال والسين وإن ضم الدال وسكنت السين كان بمعنى الشيء القليل والمراد: ما يظهر غالباً على اللبن من الدهن أو شبهه ويبقى أثره على فم الإنسان أحياناً.

❑ الأحكام والفوائد

والحديث: يدل على استحباب المضمضة بعد اللبن كما ترجم له المصنف، وكذا الطعام والشراب الذي له وضر نحوه، وعلى استحباب المحافظة على نظافة الفمِّ عند إرادة الصلاة، ولذا أمِر الناس بالسواك عند ذلك وكذا نظافة اليدين والأطراف وما في معنى ذلك.

تم الجزء الثاني من شرح النسائي

ويليه الثالث، أوله: ما يوجب الغسل